



MOHAP/O/19/009696

قرار وزاري رقم (١٧٧) لسنة 2019م
في شأن إجراءات وضوابط اصطحاب الأدوية المخدرة أو المراقبة
مع المسافرين عند الدخول أو الخروج من الدولة

وزير الصحة ووقاية المجتمع

بعد الاطلاع على:

القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من المصادر
الطبيعية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في
المجالات الصحية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة،
وعلى القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية
المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة،
وعلى القرار الوزاري رقم (680) لسنة 2017 في شأن استثناء بعض البنود بالقرار الوزاري رقم
(888) لسنة 2016،

و بناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،



قَرَر:

مادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية: أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة.

الأدوية: أية مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها.

الوسيلة الطبية: منتج طبي يحتوي على مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو منزرع أو كاشف أو منظومة ويشمل ذلك: ملحقاته، وبرمجيات تشغيله، والذي يحقق الغرض من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان دون تأثير دوائي أو مناعي أو تمثيل غذائي ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه بغرض الاستخدام في الحالات الآتية:

1- تشخيص أو علاج أو شفاء أو تخفيف أو مراقبة أو وقاية من مرض أو إصابة أو إعاقة.

2- كشف أو تعويض أو تعديل وضع تشريحي.

3- تنظيم الحمل.



الوصفة الطبية: الوثيقة الكتابية أو الإلكترونية والتي يصدرها مزاول إحدى مهن الرعاية الصحية المرخص له قانوناً بالوصف إلى مزاول إحدى مهن الرعاية الصحية المخول له بالصرف أو المناولة وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن .

التقرير الطبي: الوثيقة الكتابية أو الإلكترونية التي تصف حالة الشخص المرضية بالتفصيل مع بيان الأدوية العلاجية وجرعاتها موثقة من الجهة الصحية أو سفارة الدولة أو أي جهة معتمدة للتوثيق بالدولة التي صدر بها التقرير .

الأدوية المخدرة والأدوية المراقبة: المنتجات الطبية والدوائية التي تحتوي على أي من المواد الفعالة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه، وقوائم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB). بطاقة الدواء التعريفية: الوثيقة الكتابية من المصنع والمشتتة على جميع التفاصيل المتعلقة بالمنتج، ووصفه، وتركيبه المكونات الفعالة وغير الفعالة وكمياتها، والاستخدامات والجرعات وطرق الاستخدام وأية تفاصيل أخرى.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على القادمين إلى الدولة أو المغادرين منها في حال اصطحاب أي من الأدوية الآتية:

- الأدوية المخدرة (N-Narcotic)

- الأدوية المراقبة (CD)

المادة (3)

الأدوية المخدرة والأدوية المراقبة

يشمل صنف الأدوية المخدرة (N- Narcotic) والأدوية المراقبة (CD- Controlled Drugs) المنتجات الدوائية التي تحتوي على أي من المواد الفعالة المدرجة في الجداول الآتية:



- 1- جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات INCB أرقام (1 و 2 و 3 و 4) والواردة ضمن الاتفاقية الدولية للمواد المخدرة 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972.
- 2- جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات INCB أرقام (1 و 2 و 3 و 4) والواردة ضمن الاتفاقية الدولية للمواد المؤثرة عقليا 1971.
- 3- الجداول أرقام (1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8) والواردة ضمن القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه وتعديلاته.

المادة (4)

التزامات القادمين إلى الدولة عند اصطحاب الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة بغرض الاستخدام

الشخصي

يلتزم القادمون إلى الدولة عند اصطحاب الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار بما يأتي:

1- الحصول على إذن مسبق من الوزارة لاصطحاب الأدوية من خلال موقعها الإلكتروني، والإفصاح عنها في المنافذ الرسمية للدولة ويشترط للحصول على الإذن تقديم المستندات التالية باللغة العربية أو الإنجليزية:

أ- تقرير طبي من المنشأة الصحية التي يعالج بها المريض موثق من الجهة الصحية بالدولة التي تلقى فيها العلاج أو من سفارة الدولة بها أو أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة لم يمض على صدوره أكثر من سنة.

ب- أن يتضمن التقرير الطبي البيانات والمعلومات الشخصية للمريض (اسم المريض الثلاثي) والتشخيص الطبي واسم الدواء العلمي أو التجاري والكمية الموصوفة والخطة العلاجية ومدتها وتاريخ التقرير واسم الطبيب وتخصصه ورقم الترخيص مع العنوان وختم المنشأة الصحية.

ج- صورة من الوصفة الطبية باسم المريض لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر على أن تتضمن اسم المريض الثلاثي واسم الدواء العلمي و/أو التجاري والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة وتاريخ تحرير الوصفة ومدة العلاج واسم الطبيب وختمه وختم جهة العلاج. وأن تكون موقعة من



الجهة الصحية بالدولة التي تلقى فيها العلاج أو من سفارة الدولة بها أو أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة.

د- صورة جواز السفر أو الهوية

2- في حال عدم وجود إذن مسبق تتولى السلطات الجمركية التنسيق مع الوزارة لاتخاذ ما يلزم بناء على المستندات المتوفرة لدى المسافرين.

3- دون الاخلال بأحكام البندين (1 و2) من هذه المادة، إذا كانت الأدوية في حوزة أحد أقارب المريض أو من يخوله، يجب ارفاق توكيل رسمي من المريض مصدق من أي جهة معتمدة للتوثيق بتلك الدولة لذلك الشخص مرفقاً بصورة من إثبات الشخصية.

4- تتم موافقة الوزارة على اصطحاب الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة مع القادم للدولة في حدود كمية تتناسب مع مدة العلاج على ألا تتجاوز شهراً واحداً وإذا تضمنت الوصفة الطبية تكرار الصرف يجوز السماح بإدخال الكمية اللازمة لتغطية مدة التكرار وبحد أقصى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (5)

ضوابط اصطحاب الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة للقادمين إلى الدولة أو المغادرين من البعثات الدبلوماسية والجهات الحكومية والوفود المشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها

تطبق بشأن البعثات الدبلوماسية والجهات الحكومية الرسمية والوفود المشاركة في الأنشطة الرياضية وغيرها عند اصطحاب الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك عند القدوم إلى الدولة أو المغادرة، وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة لهذا الشأن.

المادة (6)

أحكام خاصة بالمغادرين من الدولة عند اصطحاب الأدوية المخدرة أو الأدوية المراقبة بغرض الاستخدام الشخصي



- 1- يجب على المريض المغادر من الدولة الذي يحتاج الى اصطحاب أدوية مخدرة الحصول على موافقة الوزارة بناء على وصفة طبية سارية المفعول وتقرير من الطبيب المعالج وذلك في حدود الكمية المناسبة لمدة العلاج.
- 2- إذا احتاج المريض المغادر للحقن بأدوية مخدرة أثناء مدة السفر يجب أن يكون مصحوباً بأحد ممارسي الرعاية الصحية، ويتم السماح له باصطحاب الأدوية بكمية مناسبة بموجب موافقة الوزارة بناء على وصفة طبية سارية المفعول وتقرير من الطبيب المعالج.
- 3- في حالة احتياج المريض المغادر من الدولة لأدوية مراقبة (غير مخدرة) للعلاج بالخارج يجوز له طلب الحصول على موافقة الوزارة لاصطحاب الكمية المحددة بموجب الوصفة الطبية، وإذا تضمنت الوصفة إعادة الصرف يسمح للمريض باصطحاب الكمية اللازمة وبعدها أقصى لمدة ثلاثة أشهر.

المادة (7)

الشروط الخاصة بالأدوية المصطحبة عند الدخول إلى الدولة

يشترط في الأدوية الخاضعة لأحكام هذا القرار ما يأتي:

- 1- أن تكون الأدوية في عبواتها الأصلية محكمة الاغلاق أو في عبوات بملصق صادر من المنشأة الصحية أو الصيدلانية يوضح محتوى الدواء واسم المريض ودرجة حرارة تخزينه بما يضمن سلامة المريض.
- 2- إذا كانت الأدوية في علب خاصة لحفظ وتنظيم الأدوية يجب إبراز التقرير الطبي أو الوصفة الطبية دون النظر لنوعية الأدوية.
- 3- أن تكون الأدوية المخدرة أو المراقبة واردة بقوائم الوزارة المدرجة بالموقع الالكتروني للوزارة.
- 4- مراعاة الشروط الفنية لنقل الأدوية التي تحتاج إلى تبريد.

المادة (8)

الضوابط الخاصة بالأدوية المصطحبة عند الدخول إلى الدولة

- 1- في حالة اصطحاب المسافرين العابر للدولة لأدوية مخدرة أو مراقبة يسمح له بالكمية التي تكفي مدة عبوره بالدولة ويتم التحفظ على الكميات الزائدة وحجزها وإعادتها للمسافر العابر حين مغادرته للدولة.



- 2- في حالة اصطحاب المسافرين القادم للدولة لأدوية مخدرة أو مراقبة يتم التحفظ على الكميات الزائدة عن الكمية المسموح بها أو عن الكمية المناسبة لمدة علاجه كما هو مقرر بالوصفة الطبية أو بالتقرير الطبي من قبل السلطات المختصة ويتم إتلافها وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- 3- عند نفاذ كمية الأدوية المسموح بها يجب على المريض مراجعة طبيب مرخص من إحدى المنشآت الصحية المرخصة بالدولة والمعتمدة من الجهة الصحية للتأكد من حاجته للاستمرار في استخدام ذات الدواء، أو بأدوية بديلة مسجلة في الدولة، وفي حالة عدم توفر الدواء بالدولة يحق للمنشأة الصحية توفير الدواء حسب الإجراءات المتبعة.
- 4- في حال اصطحاب المسافرين القادم للدولة وسائل طبية تحوي مواد مخدرة أو مواد مراقبة فإنها تخضع لأحكام هذا القرار مع مراعاة عدم السماح له باصطحاب هذه الوسائل إلا لغرض الاستخدام الشخصي وفقاً لحاجته المرضية ومتطلبات علاجه.

المادة (9)

الأحكام الختامية

- يحظر اصطحاب الأدوية المخدرة أو المراقبة الآتية:
- 1- الأدوية التي لا تحتوي على بيانات المادة الفعالة باللغة الإنجليزية أو العربية.
 - 2- الأدوية منتهية الصلاحية للاستعمال الشخصي.
 - 3- أدوية غير معروفة المكونات أو بدون بطاقة تعريفية توضح المكونات.
 - 4- أدوية يمنع تداولها في الدولة وفقاً للقوائم المحددة بقرار من الوزير أو من يفوضه و المدرجة بالموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (10)

الالغاء

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.



المادة (11)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

عبدالرحمن بن محمد العوييس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠١٩ / ٩ / ٢٢